## تعليمات الأحكام المالية الخاصة بمراكز الجامعة الأردنية

## صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم ( ۲۰۰٤/۱٤۷ ) تاريخ ۲۰۰٤/۱۲۸ ، ۲۰۰۱ ، ۲

- المادة (١):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأحكام المالية الخاصة بمراكز الجامعة الأردنية)، ويعمل بها من تاريخ صدور ها.
- المادة (٢):- يتولى تقديم الاستشارات والدراسات والخدمات الفنية والدورات أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرون والأشخاص المؤهلون من الجامعة الأردنية (أو من خارجها) الذين تختارهم إدارة أي مركز من مراكز الجامعة، على أن لا يتعارض قيامهم بذلك مع أعبائهم التدريسية أو الإدارية.
- المادة (٣):- يتم تكليف أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين والأشخاص من داخل الجامعة وخارجها بقرار مسبق من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب مدير المركز المعني، ويحدد في القرار نوع التكليف وقيمة المكافأة التي ستدفع عن الدورة أو الاستشارة أو الدراسة أو الخدمة الفنية، على أن يعلم العميد أو المدير المعني بهذا التكليف.
- المادة (٤):- تحمل كل دورة تعقد في المراكز جميع المصاريف المتعلقة بها "مصاريف الإعلانات، والقرطاسية، والصيانة، والحقائب، ووجبات الطعام إن وجدت وأي مصاريف أخرى تخص الدورة ".
- المادة ( ° ):- يوزع إجمالي واردات الاستشارات أو الدراسات التي تأتي عن طريق الجامعة / المراكز بالنسب التالية:-
- ١٠% من الإيراد الإجمالي لصالح الجامعة وذلك بدل استهلاك أجهزة ومعدات وغيرها ويتم تحويل هذه النسبة إلى حساب إيرادات الجامعة مباشرة.
- ٤٠% إيراد للجامعة وذلك بدل أجور استخدام مرافق الكليات أو الوحدات الإدارية المختلفة (أجهزة وأبنية ومعدات) ويتم تحويل هذه النسبة إلى حساب (الأمانات الموحد).
- ٥% لفريق العمل الذي يقوم بالدراسة أو الاستشارة، ويمكن في حالات تزيد فيها قيمة الدراسة أو الاستشارة على (١٠٠) مائة ألف دينار أن يتم التفاوض مع فريق العمل الذي يقوم بالدراسة أو الاستشارة على مكافأة مالية مناسبة بحيث تقل عن النسبة المذكورة أعلاه.

- المادة (٦):- يتم تحويل باقي الإيراد المتحقق من الدورة أو الاستشارة أو الدراسة التي تأتي عن طريق الجامعة / المراكز إلى حسابات الجامعة (الأمانات الموحد) شريطة أن لا تقل نسبة الوفر لأي منها بعد خصم جميع مصاريفها عن (٣٠%) من الإيراد الإجمالي.
- المادة ( ٧ ):- يوزع إجمالي واردات الاستشارات أو الدراسات التي تأتي عن طريق من سيقوم بها من العاملين بالجامعة بالنسب التالية:-
  - ٢٠% إيراداً للجامعة ويتم تحويلها إلى حساب (الأمانات الموحد).
- ٨% لفريق العمل الذي يقوم بالدراسة أو الاستشارة على أن تغطي هذه النسبة جميع المصروفات الخاصة بالدراسة أو الاستشارة مثل " المواد المستهلكة، القرطاسية، بدل التصوير، أجور الطباعة، وأي لوازم ومصروفات أخرى".
  - المادة ( ٨ ):- يوزع إجمالي إيراد التحاليل، على النحو التالي:-
  - ١٠ % من الإيراد الإجمالي لصالح الجامعة.
- 23% إيراداً للجامعة وذلك بدل أجور استخدام مرافق الكليات أو الوحدات الإدارية المختلفة (أجهزة وأبنية ومعدات) ويتم تحويلها إلى حساب (الأمانات الموحد).
- 25% من إجمالي الإيراد لفريق العمل الذي يقوم بإجراء التحاليل ويشمل ذلك تكلفة أي مواد أو كيماويات مستهلكة.
- المادة ( ٩ ):- يصرف لكل محاضر في أي دورة مكافأة مالية لقاء محاضراته بالاستناد إلى نص المادتين (١٢ ، ١٣) من نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة الأردنية، ويتم صرف مكافآت محاضري الدورات بموجب كشوف رسمية مصدقة حسب الأصول، يبين فيها أيام وتواريخ وساعات العمل/ المحاضرات، معبأة من صاحب العلاقة شخصياً وموقعة من إدارة الجهة المعنية.
- المادة (١٠):- تحصل رسوم الدورات من مشتركيها أولاً بأول، على أن يتم إغلاق حسابات الدورة قبل نهايتها لإقفال الذمم/ الديون المستحقة للجامعة على أي جهة، وتقوم الشؤون المالية في الجامعة بمسك حسابات الدورات وتحصيل الذمم.
- المادة (١١):- تودع جميع الأموال المتحققة للجامعة من الدورات والاستشارات والدراسات والتحاليل في حساب أمانات يسمى (حساب الأمانات الموحد) ويكون رئيس الجامعة (أو من يفوضه) هو آمر الصرف من هذا الحساب.
- المادة (١٢):- تصرف مكافآت المحاضرين والعاملين على الدورة بعد انتهائها ورفع حساباتها إلى الرئيس مباشرة بغض النظر عن وجود ذمم غير محصلة لهذه الدورة.

- المادة (١٣):- مديرو المراكز في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (١٤):- لرئيس الجامعة أن يكلف أياً من العاملين في الجامعة القيام بأعمال أخرى في الجامعة إضافة إلى إعمالهم الأصلية، وذلك أثناء الدوام الرسمي أو بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي، أو خلال أيام الإجازة التي يستحقها أو أن يستدعيه منها لقيام بذلك العمل، وأن يكلف بالعمل في الجامعة أشخاصاً من خارجها، مقابل مكافأة مالية مقطوعة يحددها الرئيس لقاء الأعمال والخدمات التي يقدمونها تشجيعاً لهم.
  - المادة (١٥):- يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (١٦):- تلغي هذه التعليمات (تعليمات الأحكام المالية الخاصة بمراكز الجامعة الأردنية) الصادرة عن رئيس الجامعة بقراره رقم ١٠٣٢١/٥١/٢/١ تاريخ المحددة عن رئيس الجامعة بقراره رقم ١٠٣٢١/٥١/٢/١ تاريخ محدولة ٢٠٠٠/٨/٩ وتعديلاتها، كما تلغي أي تعليمات مالية أخرى تتعلق بصرف مكافآت مالية للمكلفين بتقديم دورات تدريبية أو استشارات أو دراسات أو خدمات فنية في مراكز الجامعة.